

قرار وزير العدل رقم ٦٧٧٦ لسنة ٢٠١٩

وزارة العدل

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات :

الجيزة ، الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ، الغربية ، دمياط ، الدقهلية ،

كفر الشيخ ، الشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤ لسنة ٢٠٠٥ ،

٨٠١٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٨١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٦ لسنة ٢٠٠٧

، ٩٥٩٣ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٥٩١ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦٠ لسنة ٢٠١١ ،

٨٢٢٧ لسنة ٢٠١٢ ، ٧٦٠٠ لسنة ٧٥٣١ ، ٢٠١٣ لسنة ٨٩٩٩ ، ٢٠١٤ لسنة

٢٠١٥ ، ٨٢٢٨ لسنة ٨٥١٣ ، ٢٠١٦ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ بتأجيل

مياد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : سوهاج ،

أسوان ودمياط الصادر بها القرار الوزاري رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٨/٩/٣٠

إلى ٢٠١٩/٩ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ

صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٩/٩/١٥ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : سوهاج ، أسوان ودمياط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠١٩/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٠/٩/٣٠ .

(المادة الثانية)

تقبل استئنافات التسوية المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٩/٩/١٧

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم